



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/1995/L.1
30 August 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ
الدورة الأولى
جنيف، ٣١ آب/أغسطس - ١ سبتمبر ١٩٩٥
البند ٣(ب) من جدول الأعمال

المسائل المتصلة بالآلية المالية

مشروع مقرر بشأن البند ٣(ب) من جدول الأعمال مقدم من الرئيس

الترتيبيات بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل
الآلية المالية

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

إذ تشير إلى المادة ٣-١١ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ تشير أيضاً إلى المقرر ١٠-١م الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، الذي طلب إلى الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية ومع مراعاة التعليقات المبدأة في الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، بإعداد مشروع ترتيبات لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الأولى وليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثانية،

وقد نظرت في مشروع مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، الذي أعدته الأمانة بالتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية، وأقره مجلس مرفق البيئة العالمية في دورته الخامسة (FCCC/SBI/1995/3).

-١- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر الوارد أدناه ومشروع مذكرة التفاهم المرفق به، رهنا بالتعديلات الالزامية في التحرير:

-٢- تطلب إلى الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية، بصياغة مرفق مذكرة التفاهم بشأن إجراءات لتسهيل اشتراك مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية معاً في تحديد الأموال الالزمة والمتوافرة، حسبما أشير إليه في الفقرة ٩ من المذكرة؛

-٣- تقدر النظر في المرفق المذكور أعلاه قبل أن يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثانية.

مشروع مقرر مؤتمر الأطراف

الترتيبيات بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذا يشير إلى المادة ٣-١١ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وقد نظر في توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ،

-١- يعتمد مذكرة التفاهم المرفقة بهذا المقرر؛

-٢- يخوّل الأمين التنفيذي أن يدخل في ترتيب، بإسمه، مع كبير الموظفين التنفيذيين بمرفق البيئة العالمية على أساس النص الذي أقره مؤتمر الأطراف.
